

(٥) التعليق على كتاب الغصب من منار السبيل // المجلس

الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد كذا قد وقفنا على اللقيط من كتاب منار السبيل في شرح الدليل فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا - 00:00:00

العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فالله احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:19

باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ في شارع او غيره او ضل الطريق ما بين ولادته الى سن التمييز فقط على الصحيح قال وفي الانصاف - 00:00:39

قوله رحمة الله باب لقيط اللقيط فعال من اللقط فعال من اللقط والفرق بين اللقط واللقطة ان اللقط لما لا يعقل واللقيط للادي الذي يعقل او يمكنه ان يعقل ولذلك اللقيط مصطلح خاص بالاطفال الذين يوجدون ولا يعرف لهم نسبة ولا - 00:00:59
هذا يسمى لقيطا. اما اللقط كما مر معنا فهو اسم خاص لما يتقط من الاموال التي يجدها الناس اللقيط عرفه المصنف بقوله وهو طفل يوجد لا يعرف نسبة ولا رقه - 00:01:33

دل على انه اذا عرف النسب فليس بلقيط ماذا يسمى اذا يسمى كافل يتيم لو ان انسانا وجد طفلا ويعرف ان هذا الطفل هو ابن فلان ولكن ابوه مات وامه مات - 00:01:53

فضمه الى كفالته لا يسمى لقيطا ماذا يسمى يسمى كافل يتيم اذا كان ابوه ميتا او يسمى كافلا اذا كان ابوه حيا لكن لا يمكن الوصول اليه. كان يكون مأسورا او في مغيبة - 00:02:13

وقوله ولا رقه اي لا يعرف انه رقيق لانه اذا عرف انه رقيق فهو لسيده. لانه اذا عرف انه رقيق فهو لسيده هذا الطفل يوجد في شارع او غيره انسان خرج من بيته ووجد طفلا رضيعا ذو اليوم واليومين والثلاث في الشارع ملقاء - 00:02:33

فأخذه الى المستشفى والمحققين ما عرفوا والديه فهذا يسمى لقيطا وعندنا في الكويت دار خاص للقطاء اللي هم يسمونهم ابناء الشؤون وتحت رعاية الدولة جزاها الله خيرا ووقفهم لكل صلاح وخير - 00:03:04

فاما وجد المسلم لقيطا فله ان يضممه الى ولده او يدفعه الىولي الامر انتبهوا لهذه المسألة يدفعه اما ان يضممه الى نفسه ويرظمه من زوجته او من احد اقاربه حتى يصبح محرا له - 00:03:29

او يدفعه الىولي الامر لكن لو دفعه الى نفسه انتبه لو كفله بنفسه فلا يجوز ان ينسبه الى نفسه. وهذه مسألة مهمة لا يجوز ان يدخل على اولاده من ليس منهم - 00:03:52

ولا على نسبة من ليس من نسبة قال او ظل الطريق ما بين ولادة؟ ظل الطريق يعني طفل عمره سبع سنوات جاء الحج مع ابيه. بعدين رجع ابوه وامه لبلادهم. وهو بقي. ما يعرفون هذا من هو ابوه - 00:04:11

هذا يسمى ضال الطريق ما بين ولادتي الى سن التمييز فقط على الصحيح معنى هذا انه اذا كان مميزا لو قيل له من ابوك؟ قال فلان او قيل له من اين انت؟ قال من مكان كذا من بلدة كذا. هذا هو المميز. المميز هو الذي يدرك - 00:04:34

يعرف من ابا وابن ولد وابن مكانه فهذا لا يسمى لقيطا. وانما اللقيط من حين الولادة الى سن التمييز على الصحيح من اقوال اهل

العلم و منهم من قال وهو قول مرجوح - 00:04:58

ان اللقيط من حين الولادة الى البلوغ البالغ لا يسمى لقيطا نعم قال رحمة الله والتقاطه والانفاق عليه فرض الكفاية. لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويحكم بسلامه ان وجد بدار الاسلام اذا كان فيها مسلم او مسلمة. لانه اجتمع الدار وسلام من فيها تغليبا للسلام - 00:05:19

فانه يعلو ولا يعلى عليه وحريته لانها الاصل في الادميين فان الله تعالى خلق ادم وذرته احرارا والرق عارض الاصل عدمه روى سينين ابو جميلة قال وجدت ملقوظا فاتيت به عمر ابن الخطاب فقال - 00:05:49

اريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك هو؟ قال نعم. قال فقال اذهب به وهو حر ولد ولاءه علينا نفقته وفي لفظ علينا رطاعه رواه سعيد في سننه - 00:06:12

حكم انتقاض اللقطة والانفاق عليه فرض كفاية فاذا قام بهذا الفرض بعض المسلمين يعني مثلا ولد وجد في الشارع لا يجوز لكل اهل الشارع يمرؤن عليه ولا يتقطونه الواجب عليهم - 00:06:30

ان واحدا منهم يلتقطه وحينئذ يدفع الاثم عن الباقي لكن لو كل واحد من اهل الشارع يشوفه ويؤخر عنه يصد عنه حتى مات كلهم يأثمون اذا حكم التقاط اللقيط فرض كفاية - 00:06:53

والانفاق عليه فرض كفاية. لو قال احد الجيران يا فلان خذ هذا اللقيط وربه انت عندك زوجة وانا ما عندي قال ما عندي مال. قال علي ما له. فرياه احدهم وافق عليه الاخر - 00:07:16

فتتعاونوا على اداء فرض الكفاية وهذا داخل في عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى طيب اذا وجد اللقيط باي شيء يحكم له اما اذا كان بدار الاسلام والمسلمين فهذا لا اشكال انه يحكم عليه - 00:07:34

بانه مسلم اذا كان بدار اسلام والمسلمين لا اشكال انه يحكم له بالاسلام مثل الان لو وجدنا لقيطا في الشارع في الكويت هذا يحكم له بالاسلام طيب اذا وجدناه انتبه - 00:07:59

في دار الكفر وفيه من المسلمين فهذا ايضا الصحيح انه يحكم له بالاسلام. هذه الصورة الثانية طيب الصورة الثالثة اذا وجدناه في دار الاسلام لكن ليس فيه من المسلمين. الا بيت او مسلم او مسلمة - 00:08:20

فهذا ايضا يحكم له بالاسلام مثاله لو وجد هذا اللقيط في قرية من قرى مصر وهذه القرية ليس فيها الا النصارى الا بيت واحد فيه من المسلمين فهذا يحكم له بالاسلام ايضا لان الدار دار الاسلام - 00:08:44

الصورة الرابعة ان يوجد في دار الاسلام ولكن في بلدة ليس فيها من المسلمين احد انتبه لهذه المسألة مسلم ذهب الى قرية نصرانية. فوجد فيها لقيطا وليس في هذه القرية - 00:09:05

ولا مسلم ولا مسلمة واحدة فال صحيح انه يحكم له بالاسلام تبعا لملقطه تبعا لملقتنيه لكن لو لقطه نصراني في دار المسلمين في قرية ليس فيها الا الكفار فيحكم له بما يحكم له بالكفر. عرفتم - 00:09:31

الصور هذي مهمة هذه الصور اذا نحن في الكويت لو وجدنا لقيطا باي شيء نحكم لهم بالاسلام لان الدار دار الاسلام والمسلمون متواجدون فيه قال لان لانه اجتمع الدار وسلام - 00:09:58

من فيها تغليبا للسلام فانه يعلو ولا يعلى عليه وحريته اذا وجدنا لقيطا هل نحكم له بأنه عبد او حر الصواب انه يحكم له بالحرية لانه اصل في الادميين ولا يلتفت الى لون ولا الى بشرة - 00:10:19

ولا الى لسانه لان الله جل وعلا خلق ادم وذرته احرارا والرق عارض من صنع البشر الرق عارض من صنع البشر والاصل عدمه الحرية الاصل والرق طاري وعارض فاذا زال العارض باتفاق اهل الاسلام واهل الكفر - 00:10:42

هل هذا امر حسن ولا شيء؟ ها حسن ويختلط من يظن ان هذا امر شيء من الجهال وغيره ما دام انه تم الاتفاق على ازالة هذا العارض الحمد لله ثم ذكر ان عمر رضي الله عنه قال للسنين - 00:11:11

ابي جميلة لما وجد لقطة قال اذهب به وهو حر لاحظوا الان اول شيء اعطيه لملقطه ثانيا حكم له بالحرية لانه وجد في دار الاسلام

ولك ولاؤه دل على انه مسلم - 00:11:34

وهذا الولا ايش نسميه؟ ولاء الاسلام ولا للاسلام وعليها نفقته يستفاد من قول عمر ان الاصل ان اللقيط نفقته على بيت مال المسلمين وهذا معمول به في الكويت اذا راح احد الى دار الرعاية - 00:11:55

وقال ابي احد الاطفال يقول له خذ الطفل واحنا شهريا نعطيك كذا نفقة هذا لا بأس به هذا امر حسن وهو من وظائف بيت مال المسلمين وفي لفظ علينا الرضاعة والرضاعة بمعنى اجرة الرضاعة - 00:12:17

نعم قال رحمة الله وينفق عليه مما معه ان كان لوجوب نفقته في ما له. وما معه فهو ماله فان لم يكن فمن بيت المال لما تقدم فان تعذر اقتراض عليه اي على بيت المال - 00:12:35

الحاكم فان تعذر الاقتراض او الاخذ من بيت المال فعلى من علم بحاله الانفاق عليه. لأن به بقاءه فوجب انقاد الغريق لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. هذه مسألة الانفاق. من ينفق على اللقيط - 00:12:55

الاصل ان الانفاق اولا يكون من ماله ان كان معه مال وجد الانسان لقيطا ومعه صرة مال او قطعة ذهب فينفق عليه من هذا المال الذي معه حتى يقضوه وما معه من المال فالاصل انه ماله بدلالة الحياة - 00:13:16

وما معه فهو ما له بدلالة ايش انجاز وما وضع المال معه الا للتتميذ فان لم يكن له مال. هنا تأتي الحالة الثانية فمن بيت المال من هنا ايها الاخوة - 00:13:42

ينبغي علينا ان ندرك انه ليس لكل احد حق في بيت المال يعني الغني ليس له حق في بيت المال اذا لم ينفع في بيت المال من لم يكن غنيا - 00:14:03

وهنا اذا لم يكن له مال فان لم يكن بيت مال المسلمين هذا رقم اثنين فان تعذر كيف تعذر كأن يكون بيت المال ليس فيه مال او ان الحكم ظالم ما يريد ان ينفق - 00:14:16

واضح او انه لم يستطع ان يثبت عند الحاكم ان هذا لقطا قالوا له جيب اثبات ان النقطة ما قدر يجيب اثبات شيسوي الان قال هذا ولدك تبي تغشنا تبينا ننفق عليه؟ ما هو لقطا جبنا دليل انه نقط - 00:14:39

ففي هذه الاحوال اذا تعذر اقتراض عليه اي على بيت المال من المسلمين كيف يقترض على بيت مال المسلمين يعني شهريا يأخذ قدر نفقة هذا الولد قرض اما من ما له واما من مال غيره - 00:14:58

ثم اذا صار الحال يذهب الى بيت مال المسلمين يقول انا غارم لحق غيري اعطوني انا خد دين بقدر كذا وكذا لاجل الانفاق على اللقيط اعطوني من الزكاة هذا معنى اقتراض عليه على بيت مال المسلمين - 00:15:19

واضح اقتراض عليه على بيت المال لان الحاكم طيب هنا السؤال اذا تعذر الاقتراض على الحاكم شافوا انه حتى لو اخذ دين الحاكم ما راح يعطيه فان تعذر الاقتراض يعني - 00:15:39

او الاخذ من بيت المال تعذر الاقتراض على بيت المال تعذر الاخذ من بيت المال تعذر ماذا يفعل فيجب نفقته على من علم بالحاله من الموسرين يجب تجنب نفقته على من علم من حاله من الموسرين - 00:16:06

فعلى من علم بحاله الانفاق عليه يعني الاغنياء لان به بقاوه فوجب كي انقاد الغريق ايهم اولى انك انت تلقي بنفسك في البحر تنقذ غريق ولتنفق من مالك - 00:16:31

تنقد لقيطا من الجوع والموت لا شك ان هذا اولى اذا كان يجب على الانسان يلقي بنفسه في الماء لينقذ غريقا وهو عالم بالسباحة فيجب على على من له مالا ينفق من ماله على من لا يجد مالا حتى لا يموت جوعا - 00:16:53

لعموم قوله تعالى وتعاونوا عن البر والتقوى طيب سؤال اذا لم يوجد من ينفق عليه ماذا يفعل قال بعض العلماء يفترض على اللقيط شلون يقترض على اللقيط يعني يفترض بنية انه متى ما بلغ اللقيط يقول له انت ترى عليك دين كذا مبلغ. بسبب الانفاق عليك - 00:17:17

فيعمل ويكت حتى يحصل المبلغ ثم يؤديه الى واجده نعم قال رحمة الله والاحق بحصانته واجده لما سبق عن عمر ولسبقه اليه فكان

فكان أولى به ان كان حرا مكلفا رشيدا لان منافع القن مستحقة لسيده. فلادابها في غير نفعه الا باذنه. وغيره المكلف - 00:17:50
لا يلي امر نفسه فغيره اولى وكذا السفيه اميما عدلا ولو ظاهرا كولاية النكاح ولما سبق طيب اذا وجدنا لقيطا تنازع فيه الناس فيكون
لمن؟ هذه مسألة مهمة اولا يكون لواجده - 00:18:19

طيب اذا كان الواجبين سواء ثلاثة وجدوه مع بعض كل واحد يبغي يأخذ اللقيط لانه معه مال كثير فلمن للحر طيب كلهم احرار
للمكالف كلهم مكلفين للراشد كلهم بالغين ننظر للامرين ايهما اعظم امانة؟ فان كانوا سواء - 00:18:43
فينظر للعدالة ايهم اظهر عدلا ولو ظاهرا اذا هذا في وقت التنازع هذا في وقت التنازل ويجوز ينتبهوا لهذه المسألة ويجوز لولي الامر
ان يسلب الحضانة من واجده ابتداء او في اثناء الحضانة - 00:19:18

جا انسان قال انا لقيت الولد هذا وانا بربيه. علم به الحكم قال له انت ما تربى جيبيها حطها في دار الرىعة له ذلك لولي الامر ذلك او ليس ابتداء اعطاه الولد - 00:19:50

بعدين جاء الاخصائي الاجتماعي يشوف الولد وحالته سيئة فينزع الولاية منه جائز ما في اي اشكال اذا لو قال لك قائل من الذي ينزع ولاية من الذي ينزع احقيه حضانة الواجب؟ تقول اولي الامر - 00:20:07

ما زلنا نعلمكم بـ 00:20:28
هو الذي ينزع احقيـة الحضـانـة طـيـب هـنـا السـؤـال لو التـقط الـانـسـان لـقـيـطا وـبعـض مـضـي سـنـين وـقـبـل بـلوـغـه جاءـ اـنـسـانـ وـادـعـى انـ هـذـا اـبـهـ ماذا يـفـعـل هـذـه مـسـأـلـة مـهـمـة الـان سـيـأـتـي انـ شـاء اللهـ ذـكـرـه نـعـم

اللقيط فان كان له زوجة فلها الريع والباقي لبيت المال - 00:20:56

مروفع المرأة تحوز ثلاثة مواريث المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها - 00:21:17

ولقيطها ولدها الذي لعنت عليه. رواه ابو داود الترمذی وحسنه قال ابن المنذر لا يثبت يعني ميراث اللقيط ودية ان قتل لبيت المال
هذا هو المذهب وهو قول جمع من اهل العلم - 00:21:40

بل هو قول جماهير العلماء لماذا لانه لا يربطه بلاقطه شيء لا نسب ولا مصاهرة ولا ولاء عتق طيب ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط
انتبه فان كان له زوجة - 00:22:02

الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت - 00:22:34

لعدم وجود لعدم وجود العاصي احسنت هذا قول الآخر واجده يرثه لقول عمر ولك ولاؤه وهو حديث صحيح وهو اثر صحيح
ومعنى الولاء ولاء الاسلام ولاء الاسلام في قول ضعيف لاهل العلم فيه ارث - 00:23:00

اما حديث المرأة تحوز ثلاثة عتائقها ولقيطها ولدتها الذي لعنت عليه فهذا الحديث اذا صح حجة لمن ورث حضانة الالقاء ولكن ظعفه
جمع من اهل العلم ومنهم الحافظ ابن المنذر رحمه الله - 00:23:37

نعم قال رحمة الله وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او اثنى الحق به ولو كان اللقيط ميتا يا طن النسب لان الاقرار به محض
مصلحة محبة للغير - 00:24:05

اذا ادعاه من يمكن كونه منه - 00:24:23

جاء رجل قال هذا ولدي فنظرنا اليه و اذا عمره ثلاثين سنة الانسان في الثلاثين يمكن ان ينجـب ولا ما يمكن يمكن لـكـن لو جاء انسـان
وعمره عشر سنوات وقال هذا اللقيط ابني - 00:24:46

او الفرق بينه وبين اللقيط عشر سنوات فهل العشر سنوات يكون بالغا لا يكون بالغا اذا لا يمكن ان يكون ابنه ان ادعاهم ان يمكن كونه منه من ذكر او انشى الحق به - 00:25:10

جاء رجل مسن قد جاوز المئة وقال هذا اللقيط ولدي واللقيط عمره خمس سنوات هو جاوز المئة ان من جاوز المئة لا ينجو بل من جاوز التسعين لا ينجو - [00:25:31](#)

الا كرامة لنبي الله زكريا وابراهيم عليهما السلام اذا ادعاهم ان يمكن كونه منه من ذكر او انت ليلحق به ولو كان اللقيط ميتا طيب قد يقول قائل ما فائدة الحق - [00:25:52](#)

الميت به. الفائدة اثبات النص نسب وفيه مصلحة لللقيط بدل ما يقال هذا الميت هو اللقيط سيقال بعد ذلك هو ابن فلان. او ابن فلانة فيقبل قوله كما لو اقر له بما - [00:26:14](#)

فيقبل قوله وثبتت نسبة وارته لمدعوه نعم قال رحمة الله وان ادعاه اثنان فاكثر معاً قدمن له بینة لانها عالمة واضحة على اظهار الحق فان لم تكن بینة لاحدهم او تساووا فيها عرض على القافة وهم قوم يعرفون الانساب بالشبيه - [00:26:36](#)

ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف واشتهر ذلك في بنى مدلجبني اسد. بنى مدلج وبنى اسد وفي عصرنا اليوم بني مرة - [00:27:05](#)

كثريين عندهم القاحة. طبعا القافة ليس مختص بقبيلة معينة لكن في بعض القبائل من القافة اكثر من بعض فقط هذا هو الفرق اذا ادعي اكثر من شخص ان اللقيط له - [00:27:27](#)

رجل قال هذا ولدي. امرأة اخرى قالت لا هذا ولدي رجل قال لا هذا ولدي ورجل اخر قال لا هذا ولدي فلان يلحق بمن قدمن له بینة جيروا البینة فجاء الرجل وقال هذول يشهدون - [00:27:49](#)

ان هذا ولدي خلاص انتهت الاشكال او جاب شهادة ميلاد او جاب البصمة الوراثية مثلها هذى واظحة فان لم تكن بینة لاحدهم او تساووا في البینات. هذا جايبر شاهد واحد وهذا جايبر شاهد واحد - [00:28:10](#)

نعطيه لمن تأملوا معي الان قال عرض على القافة المختصون اللي يعرفون الناس بالشيع وحينئذ يعمل بعمل القاف بس بشرط ان يكون القائف امينا عدلا لا يكذب ولا يجور لاجل فلان وفلان. نعم - [00:28:35](#)

قال رحمة الله فان الحقة بوحد لحقه بقضاء عمر به بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ولم ينكر فكان اجماعا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم مسرورا تبرق اساري وجهه - [00:29:03](#)

فقال الم تر ان مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد واسامة. وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه فلولا ان ذلك حق لما سر به النبي صلي الله عليه وسلم - [00:29:26](#)

بالنسبة للحاق الولد في اللقيط بالكاف قول جماهير العلماء قول الجماهير العلماء وآآ يستدل به بسرور النبي صلي الله عليه وسلم بخبر مجززا المدلج كان زيد رجلا ابيظ اللون واسامة - [00:29:47](#)

اسمر اللون مائل الى السواد فطعن بعض الناس في اسامه وكانا نائمين طبعا اسامه ابن زيد ابن حارثة حب رسول الله وابنوا حب رسول الله صلي الله عليه وسلم وامه ام ايمن مرقطة النبي صلي الله عليه وسلم - [00:30:20](#)

وهما نائمان غطيا رؤوسهما. ما يبين ان هذا اسود وهذا اسمر ما يبين وبدت اقدامهما فقال المجززا ان هذه الاقدام بعضها من مجرد نظر القدمين يعرفون فسر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك. هذا دليل على - [00:30:53](#)

جاوز العمل بالكافة والكاف قرينة وليس بینة القيافة قرينة وليس بینة. هذه مسألة تحتاجها في جميع ابواب الفقه القيافة قرينة وليس بینة في باب معرفة اللصوص بباب معرفة الانساب في باب معرفة الظوال وغيرها. نعم - [00:31:24](#)

قال رحمة الله وان الحقة بالجميع لحقهم. لما روى سليمان ابن يسار ان عمر في امرأة وطأها رجال بطهر فقال القائف قد اشتراكا فيه جميع فجعله عمر بينهما رواه السعید - [00:32:01](#)

وباسند عن شعبي انه قال وعلي يقول وابنها وهما ابواه يرثهما ويرثانه رواه الزبير ابن بكار عن عمر ويلحق بثلاثة لان المعنى في الاثنين موجود فيما زاد فيقادس عليه وان اشكل امره على القافة او لم يوجد قافة او نفته عنهم او تعارض اقوالهما. ضاع نسبة لتعارض الدليل. ولا مرجح لبعض - [00:32:17](#)

من يدعى فاشبه من لم يدعى نسبة احد وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ ويؤاخذان بنفقته لان كل واحد منها مقر فاذا بلغ امرناه ان ينتسب الى من يميل طبعه اليه لان ذلك يروى عن عمر ولان الطبع يميل الى الوالد ما لا يميل الى غيره. فان فاذا تعذر القافة -

00:32:42

لاختيارة ولا يصح انتسابه قبل بلوغه قاله في الكافي ويكفي طائف واحد في الحق النسب لان النبي صلى الله عليه وسلم صار بقول مجزز وحده وهو كالحاكم هيكتفي مجرد خبر لانه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد. بشرط القائم -

اذا نظر القائم الى الولد ونظر الى المدعين فقال كما فعل هذا الرجل امام عمر ان كلاهما اشتركا هل هذا يمكن طبيا او واقعيا يرجع فيه للاطباء لكن معلوم ان البوية -

ممكن ان تخصب بمني رجل واحد ممكن ان تخصب بمني الرجلين لا سيما اذا كان متقاربي القذف ولو زنا رجلان في بأمرأة في وقت واحد ثم صار الولد يتحمل ان يكون الولد له ما معا -

وحيئنذا جعله عمر بينهما وهذا اثر صحيح وعلى رضي الله عنه يقول هو ابنهما يعني يقول انا ولد فلان وولد فلان وهما بواه يرثهما ويرثانه كونه يرثهما ما في اشكال. اي واحد منهم يموت ويرثه لان له ابوه وعلى -

طيب لو هو مات شلون الابوين يرثيان يشتريكان في المال هذه صورة المسألة طيب اذا كانوا ثلاثة وادعى القافة ان الثلاثة مشتركون في الابوة فكذلك وهذا لو زاد وان اشكل امره -

العافية قالوا ماني عارف وهم متنازعون ضاع نسبة لتعارض القرائن والادلة ولا مر جح فحيئنذا يبقى على الاصل وهو انه لا نسب له وقال ابن حامد من الحنابلة يترك حتى يبلغ -

الآن لا ينسب يترك حتى يبلغ ويؤخذان بنفقته يقول انت اتفق وانت تنفق. كلكم تقولون هذا ولدي ينفق علي خلاص لان كل واحد منهما مقر فاذا بلغ امرناه ان ينتسب الى من يميل طبعه اليه -

نقول الان انت كيف شوف هذا هذا يقول انه ابوك وهذا يقول انه ابوك انت شنو تبي؟ قاف ما يعرفون قال خلاص انا هذا ابو فالاحساس النفسي قائم مقام بل ترجيح قائم مقام الترجيح -

وهذا قول وجيه وهذا قول لا ولدي فجاء القايف قال له هذا ولد فلان. خلاص اقراره وقول القائس قرینه فيكتفي مثل هذا اليوم النسب الجواب نعم يكتفي واحد في الحق النسب مع الاقرار -

الرجل يقول هذا ولدي كان يقول لا ولدي فجاء القايف قال له هذا ولد فلان. خلاص اقراره وقول القائس قرینه فيكتفي مثل هذا اليوم في عصرنا اليوم لو ذهب رجل لدار الرعاية قال هذا ولدي -

والانقدر ولا ما اقر وجاء واحد ثانى قال له هذا ولدي اقر ولا ما اقر ما وجدنا قافة ماذا نفعل؟ ارسلوا الدين ايه مالتة في المختبرات فجاءت موافقة لاحدهما فيكتفي موافقة مختبر واحد -

مو لازم اثنين لان القائم يكتفي مع القرينة ودينى قرينةكافية لترجح احد القولين ثم قال وهو كالحاكم فيكتفي مجرد خبره نعم. قال رحمه الله بشرط كونه مكلفا ذكر لان القيافة حكم مستندتها النظر. والاستدلال فاعتبرت فيه -

الذكورة كالقضاء عدلا لان الفاسق لا يقبل خبره وعلم منه اشتراط اسلامه بالاولى حرا لانه كحاكم مجرما في الاصابة لانه امر علمي فـا بد من العلم بعلمه له وطريقه وطريقه التجربة فيه -

ويكتفي ان يكون مشهورا بالاصابة. وصححة المعرفة في مرات. وصحة المعرفة في مرات احسن اليك قال وصحة المعرفة في في مرات. قال القاضي يترك الغلام ما عشرة غير مدعى ويرى القائم فان الحقه -

او باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلناهما عشرين في فيهم مدعى. فان الحقه بمدعى عدم اصابته هذا الان شروط القائم من هو القائم او ما شروط القايف الذي نأخذ بقوله؟ هـ -

اشترطوا للقائم خمسة الشروط الاول ان يكون مكلفا والمقصود بالمكلف هنا البالغ. ولا يشترط الاسلام انتبه لا يشترط الانسان هـ مكلفا يعني بالغا عاقلا وذكرا فلا يصح قيافة الانثى وعدلا -

فلا يصح ضيافة الفاسق فان قال قائل اذا كان لا يصح ضيافة الفاسق فكيف يصح ضيافة المسلم نقول المقصود بالعدالة هنا عدالة الحال وليس عدالة الایمان واما المذهب فانهم يشترطون ان يكون عدلا اي مسلما غير فاسق - 00:39:41

الرابع حرا فلا يصح ضيافة العبد الخامس مجريا في الاصابة وعلامة التجربة ما هي عالمة التجربة ان يكون مشهورا بالاصابة. يطالع مكان مكان القدم يقول هذا قدم امرأة حاملة فسألنا رجلا كان جالسا من مر؟ قال زوجة فلان وهي حامل - 00:40:11

عرفنا ان عنده تجربة جبنا له ولد بدننا نطالع هذا الولد تشوف رجوله لا تطالع وجهه نظر الى رجليه طبعا اذا كان في شبه ظاهر ما يحتاج ضيافة لان كلامنا اذا ما فيه شبه ظاهر - 00:40:47

فظاهر الى رجليه فجبنا له عشرة اشخاص قلنا من ابوهم؟ وهذا معروف النسب الولد فقال فلان واصاب على اي علمنا ان عنده تجربة اذا التجربة يعرف باصابته المرات الكثيرة وخطأه نادر او قليل - 00:41:07

هذا هو طريق كونه مجريا في الاصابة هذا ما تيسر وبحمد الله عز وجل يكون انتهيانا من الجزء الاول وباقى على الجزء الثاني من منار السبيل والملتقى ان شاء الله بعد رمضان - 00:41:31

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - 00:41:51